

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (39)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ أرباب 1443 هـ

الموافق: ١٦ فبراير 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
د. عبيد محمد الوسمي

بم رأي جود الامارات العربية
بم رأي اللجنة الإدارية
مع الاستعجال
٢٠٢٢/٢/١٦

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ٥ أربيع 1443 هـ
الموافق: ٦ فبراير 2022 م

التقرير التاسع والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالكريم عبدالله الكندري، أسامة عيسى الشاهين، د. عبد العزيز طارق الصقبي، فايز غنام الجمهور، مرزوق خليفة الخليفة، (الحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/1/11، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/14 و 2022/2/16، وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة بدعوة منها السيد العضو مقدم الاقتراح بقانون / د. عبدالكريم عبدالله الكندري، وذلك بعد أن تبنت اللجنة آلية جديدة لعملها وهي دعوة مقدمي الاقتراحات بقوانين التي تأخذ صفة الاستعجال لمعرفة أسباب ذلك الاستعجال والغاية منه.

موضوع الاقتراح بقانون:

أضاف مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، تقضي بأن يكون شغل الوظائف ذات الصفة القانونية وفقاً للضوابط والمسميات المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون، على أن يصدر الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية الدرجات المقابلة والربط المالي وفئات العلاوات المقررة لكل درجة منها.

كما قرر الاقتراح بقانون أن يصدر الوزير المختص - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون - قواعد وإجراءات المسمى والدرجة الوظيفية لشاغلي الوظائف التي يتوافر في شاغليها أحكام هذا القانون بالجهات الحكومية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى توحيد مسمى الوظيفة الواحدة في جميع قطاعات الدولة وأجهزتها الحكومية لتصبح مسمى (مستشار) بدلاً عن مسمى (كبير اختصاصي قانوني)، وذلك تحقيقاً للمساواة بين الوظائف ذات الطبيعة القانونية في هذا الشأن.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى رأي السيد العضو مقدم الاقتراح بقانون، أفاد بأن الغاية من تقديم الاقتراح بقانون هي تعديل مسمى (كبير اختصاصي قانوني) باعتباره أقصى مسمى مقرر لمن يشغل وظيفة ذات صفة قانونية في مقابل وجود مسمى (مستشار) لمن يعمل عن طريق العقود أو الانتداب في بعض الجهات الحكومية. كما نوه السيد العضو مقدم الاقتراح بقانون إلى أن الاقتراح لا يتضمن أي تكلفة مالية.

هذا وقد رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح تتفق وأحكام الدستور في المادتين (26 و41)¹، وأن توحيد مسميات درجات الوظائف القانونية في الجهات الحكومية هي فكرة جيدة.

كما أوردت اللجنة بعض الملاحظات التي تتمثل بضرورة دراسة المقترح دراسة فنية أمام اللجنة المختصة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية والنظر في مدى تماشي المسميات الواردة في الجدول المرفق بالاقتراح بقانون مع الدرجات العلمية الخاصة بشغل الوظائف ذات الصلة القانونية في الهيكل الإداري للدولة، فضلاً عن مراعاة رأي المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتحفظ على منح مسمى (مستشار) لغير العاملين في السلك القضائي. ويجدر التنويه إلى أن الاقتراح بقانون جاء بعنوانين مختلفين في كل من الصفحتين الأولى والثانية منه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان.

¹ تنص المادة (26) من الدستور على أن: "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون".
- تنص المادة (41) من الدستور على أن: " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

Dr. Abdulkarim Alkandari

Member of National Assembly
State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. عبد الكريم الكندري

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

27 ديسمبر 2020

١٩ / ١٢ / ٢٠٢٠

المحترم،

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم اليكم باقتراح قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م. في شأن الخدمة المدنية، مشفوعة بمذكرته الايضاحية. يرجى التفضل بعرضه على مجلس الأمة مع إعطائه صفة الاستعجال.

مقدمو الاقتراح

- 1- د. عبد الكريم الكندري
- 2- أسامة عيسى ماجد الشاذلي
- 3- د. عبد العزيز طارق الصقعي
- 4- فايز غنام الجبهوري
- 5- مرفوعة خليفة الكندري

يحتاج لاجراءه جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال ان لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٩ / ١٢ / ٢٠٢٠

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤مكرر)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية مادة جديدة برقم (١٤مكررا) نصها الآتي:

مادة ١٤ مكرر:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون شغل الوظائف ذات الصفة القانونية وفقا للضوابط والمسميات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون.
ويصدر الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية الدرجات المقابلة والربط المالي وفتات العلاوات المقررة لكل درجة منها".

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

يصدر قرار من الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بقواعد وإجراءات المسمى والدرجة الوظيفية لشاغلي الوظائف التي يتوافر في شاغليها أحكام هذا القانون بالجهات الحكومية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

جدول شغل الوظائف ذات الاختصاص القانوني

المجموع	الزيادة	مكافأة المستوى الوظيفي القديمة	المستوى الوظيفي
٤٤٠	٢٤٠	٢٠٠	مستشار
٣٨٠	٢٠٠	١٨٠	اختصاصي أول قانوني
٣٢٠	١٦٠	١٦٠	اختصاصي قانوني
٢٦٠	١٢٠	١٤٠	باحث أول قانوني
٢٠٠	٨٠	١٢٠	باحث قانوني
١٤٠	٤٠	١٠٠	باحث مبتدئ قانوني

في جميع الأحوال يجب أن تكون الدرجة العلمية للمعين أو ما يعادلها في مجال الدراسات القانونية بكلية الحقوق أو الحقوق والشرعية.

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) إلى المرسوم

بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على تأكيد مبادئ تحقق بها البناء الأساسي للدولة منها ما ورد في المادتين (٢٩ ، ٢٦) إن الوظيفة خدمة يستهدف القائمون عليها المصلحة العامة والمادة (٢٩) بتقرير مبدأ المساواة القانونية في الحقوق والواجبات في المراكز القانونية لشاغلها. وتطبيقا لهذه المبادئ صدر المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية متوجة لهذه الحقوق في نطاق المساواة بين شاغلي الوظائف ذات الطبيعة القانونية وما يستحقه شاغلها من حقوق وتفرضه عليه الوظيفة من مسؤوليات تتوافق مع ما تحقق لهم من الكفاءة ويحصلوا عليه من خبرة. وبالنظر إلى ما استظهر من التطبيق العملي لأحكام القانون حق اصدار العديد من القرارات سواء من مجلس الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة بمسميات وحقوق وشروط متباينة لشغل الوظائف ذات الطبيعة القانونية وجاء في صدارتها استعمال مسمى كبير اختصاصي قانوني بديلا عن مسمى مستشار والذي جرى العمل به لدى العديد من الهيئات والمؤسسات والإدارات المختلفة بالدولة. لذلك وتصوبيا لهذا الوضع وتحقيقا للمساواة بتوحيد مسمى الوظيفة الواحدة بين جميع قطاعات الدولة وأجهزتها الإدارية خاصة في مسمى مستشار بديلا عن كبير اختصاصي قانوني في جميع الجهات الحكومية. وتحقيقا لذلك كان هذا الاقتراح بقانون حيث نص في المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بما يحقق توحيد مسمى مستشار بين جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وفضوز الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية تحديد الدرجات المقابلة والربط المالي وفئات العلاوة المقررة لكل درجة وجاءت المادة الثانية بالتزام سائر الأجهزة بالجهاز



دولة الكويت

State of Kuwait

الإداري للدولة بتعديل مسميات شاغلي وظيفة كبير اختصاصي قانوني إلى مستشار خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون مع إلغاء كل نص يخالف أحكامه.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

١١

١٤٤